قرار محكمة النقض

رقم 10/11

الصادر بتاريخ 2021/01/07

في الملف المدني رقم 2019/10/1/4125

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على مقال النقض المودع بتاريخ 19 فبراير 2019 من طرف الطالب المذكور أعلاه بواسطة نائبه الأستاذ (ح.ط) المحامي بهيئة أكادير والرامي إلى نقض القرار رقم 4635 الصادر بتاريخ 2018/12/31 في الملف رقم 2018/1201/1331 عن **محكمة الاستئناف بأكادير.**

وبناء على مذكرة الجواب المدلى بها بتاريخ 2020/01/13 من طرف الأستاذ (ع.ل.م) المحامي بهيئة أكادير نيابة عن المطلوبين ورثة (ع.ا) والرامية إلى الحكم برفض الطلب.

وبناء على المستندات المدلى بها في الملف.

وبناء على الأمر بالتخلي الصادر بتاريخ 2020/12/10 وتبليغه.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2021/01/07.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد امحمد الدومالي، والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد محمد بوفادي.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يستفاد من مستندات الملف، ومن القرار المطعون فيه رقم 4635 الصادر بتاريخ 2018/12/31 في الملف رقم 2018/1201/1331 عن محكمة الاستئناف بأكادير، أنه بتاريخ 2016/10/04 ادعى (م.ح.ك) أمام المحكمة الابتدائية بإنزكان، أنه استصدر في مواجهة المدعى عليه القرار الاستئنافي عدد 10322 بتاريخ 2005/12/12 في الملف الجنحي رقم 04/1554، والقاضي بعد الإدانة: بإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه، وفتح لهذا القرار الملف التنفيذي رقم 06/38 أنجز فيه بتاريخ 2006/03/09 محضر محاولة التنفيذ مع طلب تعيين خبير نظرا لوقوع اختلاف ما بين المدعي والمدعى عليه بخصوص العقار موضوع التنفيذ. وأنه عقب تحرير المحضر المذكور استصدر المدعى عليه أمرا بالتصريح بوجود صعوبة في التنفيذ محتجا بحكم عقاري قضى باستحقاق قطعة أرضية لفائدته في مواجهة طالب التنفيذ، والحال أن العقار موضوع التنفيذ يستند أساسا إلى عقد الكراء العدلي الذي كان يربط موروثه (م.ح) بن (م.ح.م) والمدعى عليه (م.ع) بن (ح.م) الذي يرجع إلى سنة 1985، والذي

تم تجديده بمقتضى عقد عدلي بتاريخ 1988/11/06 لمدة ثلاث سنوات ابتداء من 1988/11/01 إلى غاية فاتح نونبر1991، وأنه بعد انصرام مدة عقد الكراء وإصرار المدعى عليه على احتلال العقار المدعى فيه، استصدر المدعى إلى جانب الورثة حكما في مواجهته برفع اليد والتخلي عن الجزء المترامي عليه، وتم تنفيذ القرار حسب محضر التنفيذ عدد 2002/57 كما تم استرجاع الحيازة من لدن الطرف المدعي، إلا أن الطرف المدعى عليه استغل عقد بيع أبرمه قبل تحرير عقود الكراء مع موروث المدعي الذي يتعلق بعقار آخر غير العقار موضوع التنفيذ وإخلائه للعقار الذي كان يكتريه من موروث المدعي وتم إفراغه منه حسب محضر التنفيذ رقم 02/57 حيث أدين بموجب القرار موضوع التنفيذ من أجل الترامي عليه بعد التنفيذ إضافة إلى أن الحدود الواردة في حكم الاستحقاق تختلف عن الحدود المضمنة بعقدي الكراء وبالحكم ومحضر التنفيذ رقم 02/57. طالبا الحكم برفع الصعوبة المثارة من لدن الطرف المدعى عليه ومواصلة تنفيذ القرار الجنحي أعلاه في الشق القاضي بإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه، واحتياطيا تعيين خبير مختص لبيان حدود العقار موضوع التنفيذ استنادا إلى الوثائق المدلى بها من طرفه. وبعد جواب المدعى عليهم برفض الطلب، وإدلاء المدعي بمذكرة مشفوعة بمقال إدخال الغير في الدعوى، والأمر بإجراء خبرة بواسطة المهندس الطبوغرافي (م.ر)، وتقديم الطرفين لمستنتجاتهما بعد الخبرة وتمام الإجراءات المسطرية، قضت المحكمة باستمرار الصعوبة القانونية المثارة بمقتضى القرار الاستئنافي رقم 1137 الصادر بتاريخ 2006/04/25 في الملف الاستعجالي رقم 06/41، والقول – تبعا لذلك – برفض طلب رفعها. استأنفه المدعي، فأيدته محكمة الاستئناف بموجب قرارها موضوع الطعن بالنقض.

في شأن الوسيلة الفريدة:

حيث يعيب الطاعن على القرار خرق مبدأ تقديم بينة الإثبات على بينة النفي المقرر بموجب المادة الثالثة من مدونة الحقوق العينية، ذلك أن المحكمة المصدرة للقرار المذكور صرفت النظر عن هذا المبدأ القانوني رغم أن الموضوع يتعلق بعقار يستوجب إعمال قواعد الترجيح بشأن تملكه، خاصة وأن القاضي الزجري في المادة العقارية تسند إليه اختصاصات القاضي المدني وهو يبت في الدعوى المدنية التابعة، وأن المحكمة لما أعملت قاعدة تضارب حجية الأحكام عوض قواعد الترجيح، تكون قد خرقت هذه القواعد وجاء قرارها متناقضا في تعليله، مما يعرضه للنقض.

لكن، حيث إنه بمقتضى الفصل 418 من قانون الالتزامات والعقود فإن الأحكام الصادرة من المحاكم المغربية يمكنها حتى قبل صيرورتها واجبة التنفيذ، أن تكون حجة على الوقائع التي تثبتها. كما أن تقييم الحجج يرجع لسلطة المحكمة ولا تعقيب عليها في ذلك إلا فيما تسوقه من تعليل لتبرير وجه قضائها، ودعوى رفع الصعوبة يجب أن تؤسس على ما يبررها من وقائع وأسباب لاحقة على الحكم الذي قرر وجودها. والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما استندت فيما قضت به إلى الخبرة المنجزة

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

في المرحلة الابتدائية التي أكدت بأن الملك موضوع القرار الجنحي المستشكل في تنفيذه، يدخل ضمنه الوعاء العقاري المنفذ لفائدة موروث المطلوبين في مواجهة الطاعن ومن معه والذي استحق لهم بموجب حكم نهائي منفذ، تكون قد سايرت الحكم النهائي بوجود صعوبة فيما أسس عليه من أسباب وركزت قرارها على أساس قانوني، وما بالوسيلة على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وبتحميل الطالب المصاريف.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه، في قاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من: السيد عبد الهادي الأمين **رئيسا** والسادة المستشارين امحمد الدومالي **مقررا** والمصطفى مستعيد وحفيظة بن لكصير وإدريس سعود **أعضاء** وبمحضر **المحامي العام** السيد محمد بوفادي وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة إيمان بلحاج.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض